

الامحدة الاولاد وابن واحد والبنت ان للحدة السدس والباقي  
 بين الابن واخته اثلاثا وليس كذلك وقد مثل الرافي لهذا النوع  
 بام واخوة منهما ومعتق مات احد الاخوة عن الباقي قال الليثي  
 والصواب انه ليس بجيد لان الام سدس الاصل والمعتق الباقي  
 بعد الفرضين وهو نصف الاصل والاقتصار بعد موت الاخ علي ذلك  
 ظم لهما وقدور تامه سدسا وما بقي بعد الفرضين وهو النصف  
 واجتنب عن نظراين الرفعة السابق بماد عليه كلام الرافي ارها  
 قاله ليس المراد منه انه كل بل جزئي في بعض الصور لا يخفى ان كلا  
 من صوابي كلام الناظر والرافي لهذا النوع لا يصدق على الاخر ثم اخذ  
 في بيان طريق الاختصار في الاخر فقال **والاخر في الاخر**  
**ان يترك اي بقية في جميع الانصبا الاشتراك بحرف قد غري اي وجد**  
**فارد في جميعها الى الاوافق باد فجزء وما نصح منه المسائل**  
 عطف على جميع او مفعول معه **لوافق** علم المراد وطريقه ان يقسم  
 المصحح وحل نصيب منه على مخرج ذلك الجزء كما في المتقدمات  
**فوفقه اي المصحح نصح منه المسئلة على ذوبها كالم حالة كونها**  
**مفصلة واصافة ذوالضمي يادرومه انما يعرف الفصل ذووه**  
**وذلك زوجة وابن وبنت هلكن في اي هذه البنت عن اباها**  
**قد شرت بكسر الراء اي عن من شرتما اي الزوجة والابن فتصح**  
 للمسبلتان من اثني وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة  
 وخمسون **فبعد تصحيح وقسم سبقا معرفة حظها اي الزوجة**  
**والابن بالتم صلة قد توافقا واقتصر عليه لانه الادق والاهما**

متوافقان

متوافقان بالنصف والرابع ايضا **فرد كلاهما ومن المسئلة لثمنه**  
**فتسعة محصلة بكسر الصاد للغرض للزوجة منها اثنان وللابن**  
**سبعة وان تشاركت اي الانصبا سوي حظ فلا يبيح الاختصار**  
 لعدم تشاركتها كلها **فاحفظ ذلك مستجيلا اي مرسل من اسجلت**  
 الكلام ارسلته هذا مثال الانصبا المتوافقة ومثال المتداخل  
 واختان ماتت احدهما عن الباقي الاولي من اربعة والثانية من ثلاثة  
 ونصعان من اثني عشر الاخر منها ثمانية وللأخت اربعة وهما متداخلان  
 وبينهما اشتراك بالنصف والرابع وهو الادق فتصح الجامعة بالاختصار  
 الي ثلاثة ونصيب الاخر الي اثني والاخت الي واحد ومثال المتماثلة  
 زوجة وثلاث بنات منها وع هو ابوالزوجة ثم ماتت الزوجة عن الباقي  
 الاولي من اثني وسبعين والثانية من ثمانية عشر ونصعان من اربعة  
 واربعة واربعين لكل من العم والبنات ستة وثلاثون وبين الانصبا  
 وهي متماثلة اشتراك بالنصف والرابع والثالث والسدس والتسع  
 ونصف التسع وربع التسع وهو ادق فتصح الجامعة بالاختصار  
 الي اربعة ونصيب كل من العم والبنات الي واحد واما المختلفة  
 من ذلك فتقدم منها في الفصل السابق مثال وهو الذي وضع  
 له الجدول الاول فراجعته تجد نصيب احدى البنات مماثل لكل  
 من نصيبي اختيها ومداخل لكل من انصبا اخوتها واعلم انك  
 اذا وجدت الانصبا مشتركة قبل اتمامها للاخر فان شئت تركت  
 النظر في ازالة الاشتراك الي الاخر فنظر حينئذ وان شئت ازلته  
 اولافا ولا وهو اخصر كزوجة وابني وبنت مات احدى البنين